وان كان ثمر الحجر والصيد حلال مطلق والسمك والجراد حلال وما الوادي ونبات البراري اذا لم يملكه
انسان حلال مطلق ومن حلف بالطلاق ان الحلال موجود في الدنيا لا تطلق امراته ومن حلف ان لا حلال في
الدنيا يقع الطلاق فالحرام بين والحلال بين وبينهما امور مشتبهات وتعداد انواع الحلال يستدعي مجلدا
فمن قال الحرام سوى الصدق والماء فاشهد عليه بالحمق ومن قال لا امتياز بين الحلال والحرام بل الكل
شي احده كل البقل ولا اسال عن المبقلة فاشهد عليه بعطية الاباحة فانه عرض العقفا اكثر الجهل الحرام
موجود والحلال اعم منه وكما ان الحرام كثر وانتشر فالحلال ايضا قد انبسط وانتشر واليسر فيه ان الشرع ما
كلف الخلق اصابة عين الحلال في علم الله سبحانه وتعالى لانه لا يتصور معرفته حرجا ومشقة وما جعل عليكم
في الدين من حرج بل كلفوا ان يصيبوا حلاله في اعتقادهم وظنونهم ولا تعرفونه جلا لا يقينا فاستفت قلبك
وان افتاك المفتون ومن برهانه بانه لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مطهرة مشرك وهم يستحلون
شرب الخمور ويتنجسون بمخالطة النجاسات ومع ذلك لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم والغالب من قرائن
حاله لو كان عطشانا لشرب من اوانيهم والجبن حرام لا يجوز اكله وكان الصحابة اذا دخلوا بلدة اكلوا من طعام
وعاملوا اهلها وهم يبيعون الخمر فعلم ان الحلال موجود ومن قال ان الحلال ليس بموجود فقد طعن في
الشريعة ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين وهذا كفر ٥

الباب الثاني في الحرام المطلق

وهو السحت الذي ذكر الله تعالى في حقه فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وتفسير السحت الربا فلذلهم صوابه سحت
واجل اشده ثلاثة وثلاثين زنية والرشوة حرام والسرقة حرام واجرة البغي وفي معناه حذر المواجر ونمن
الخمر والخنزير والكلب وحلوان الكاهن ما يعطى المنجم لصاحب بطول السعادة والبقاء وقطع الطريق
والغلول في الغنيمة قال ابن عباس رضي الله عنهما السحت خمسة عشر شيئا الرشوة في القضاء ومهر البغي وحلوان
الكاهن وثمن الكلب والخمر والميتة وعسب الفحل واجرة المنجم واجرة النائحة والمغنية والساحر واجرة
صورة التمثال وهدية المشفوع فمن اكل شيئا من هذا فسق وسقط عدالته ولا تقبل شهادته البتة ٥
الحرام يكون خبيثا وقد يكون حراما اخبث منه والحلال طاهر وقد يكون بعض الحلال اطهر منه اما الحلال
فما الوادي حلال وما المطر اطهر منه واما الحرام فمثل النجاسة والبول والخمر والرشوة حرام والبول
والخمر اخبث منه فائدة كل ما خرج من المعادن من اجزاء الارض ويضر الادمي فاكله حرام مثل
الطين ان كان يضر ذلك ويصر على اكله فهو حرام وان كان قليلا لا يضر فحلال وما يزيل العقل مثل البنج
والسم وامثاله فحرام ٥

الباب الثالث في احكام المال الحرام

اعلم ان جميع اموال السلاطين ومن اجتمع عنده اموال محرمة فالواجب عليه ان يتصدق بجميعها اذا لم يجد اربابها
بانس لانه معان الاول انه لما وضعت الشاة المشوية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكلمت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لا تاكلني فاني مغصوب قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى لانه مال اشرف على الضياع وهناك من يحتاج اليه فامرهم بالتصدق على الفقراء
والثاني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما راهن مع ابي بن خلف في غلبة الروم انهم سيغلبون لفارس
على جمال معدودة فلما صح الله قوله اخذ منه الابل واتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا سحت وحرام تصدق بها فتصدق بها والثالث ان هذا مال ضايع وقد امكن ان يصرف الى خير فيصرف
سعع به فكان الاولى ان يصرف الى الفقراء حتى يلحق صاحبه بركة دعائهم ٥ فائدة كل من ياكل الحرام
مثل المرابي وقاطع الطريق والسلطان الظالم فلا يجوز لاحد ان يحضر ضيافته وياكل من ماله ولا يجوز قبول
هديته وكذلك القاضي المرتشي لا يجوز حضور دعوته ويحرم بيع العنب من الخمار والغلام من اللوطي
الذي يتجر به والسيف من قاطع الطريق فان باع فثمنه حرام ٥ نادرة من كان ماله حراما من ربا او قطع
طريق او السلطان الظالم فلا يجوز لاحد ان يحضر ضيافته وياكل من ماله ولا يجوز قبول هديته والسلام ٥

الباب الرابع في اموال السلطان ٥

اعلم ان جميع اموال السلاطين حرام الا ثلاثة واموال العمال والاتراك كلها على سفيرها على خطر النار الا
هذه الثلاثة فمن اراد ان يتخلص ويخلص فلابد من استحلال اربابها فما اكتسبوا من المصادرة والقسمة فحرام
ومال الاقطاعات حرام ومن اشترى منها قوتا فاكل الحرام ومال المواريث حرام ومال الخراج على
غير الارض الخراجية حرام ومال الرصد والباجات حرام وسحت ومال الرشوة حرام والمصانعة حرام
لم اعد ولا يمكن احصاؤها والحلال في ايدي الملوك والامراء ثلاثة اموال مال يملكونه من الكفار اما
غصبا او غنيمة او سبية وجزية على شرط الشرع وملوك زماننا يرون الجزية حلالا لاثم فيها اما الملوك
ولا يعلمون انها حرام عليهم لانهم لا ياخذون على شرط الشرع اما يزيدون او ينقصون ولا يؤدون المستحقين
منها والثالث مال بيت المال لله والامراء اذا اتجروا واشتروا بالاموال الاستثمار والزرع والاسباب
حلال وان اشتروا الضياع بالمال الحرام فنبت عليها حلال اذا كان البذر حلالا لا يملوكهم وكذلك اذا
استولى ملك او رئيس في ناحية واحيى مواتا لم يكن لاحد فيها ملك يحل له ريعه ومن اهدى الى الملوك بطيب
نفس منه فهو حلال واذا اتجر في مال حلال فالربح حلال واذا ورثوا من ابائهم وان اكتسبوها من الحرام
فحلال لانا نعلم انها المهيمن وعليهم الوبال وكذلك ما اخذوه في عمارة السبل وحفالة الطريق فحلال لهم

Copyright King Saud University